

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٢٢ لسنة ٢٠١٢

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢١؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تعقد جلسات «الدائرة السادسة جنحيات جنوب القاهرة»، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة، والختصة بنظر القضية رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٢٠١٢ جنحيات قسم العجوزة، والمقيدة برقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٢ كلی شمال الجيزة، وموضوعها : تربح «البورصة»، والمتهم فيها : جمال وعلاء مبارك وأخرين بقاعة المحاضرات رقم (١١) بأكاديمية الشرطة، الكائنة بالطريق الدائري بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٧/٩

صدر في ٢٠١٢/٧/٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله